ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة سنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان

وحفر

وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطهما كبايع ومشتر والصيغة اجرتك هذا او اكريتكه او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك

Copyright © King Saud University